قانون عدد 36 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالملكية الأدبية والفنية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يشمل حق التأليف كل مصنف مبتكر أدبيا كان أو علميا أو فنيا مهما تكن قيمته ، والوجهة التي سعدّ لها والطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه ويشمل كذلك عنوان المصنف، والمراد بالمصنف هو التأليف في صيغته الأصلية وكذلك في الصيغة المشتقة .

ومن بين المصنفات المعنية بحق التأليف :

ـ المصنفات الكتابية والمطبوعة ومن بينها الكتب والنشريات وغيرها،

ـ المصنفات المبتكرة للمسرح أو للإذاعة (السمعية أو البصرية) سواء كانت من نوع التمثيليةالبحت أو التمثيلية التي تتخللها الموسيقى أو الرقص أو التمثيل الصامت

ـ القطع الموسيقية الناطقة أو غير الناطقة

ـ مصنفات التصوير الشمسي وما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك التصوير الشمسي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

ـ المصنفات السينمائية و ما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك السينما في التعبير البصري

ـ الصور الزيتية والرسوم والمطبوعات الحجرية والنقوش المعدنية بواسطة الحامض النيتريكي أو على الخشب والمنتوجات الفنية الاخرى الشبيهة بها

ـ النحت في مختلف أنواعه

ـ المصنفات المعمارية التي تشمل في آن واحد الرسوم والنماذج والامثلة وكذلك كيفيّة الإنجاز.

ـ المدبجات و الموشيات التي تخرجها الانوال الفنية و الفنون التطبيقية بما في ذلك المشاريع و الامثلة أو الصناعة نفسها

ـ الخرائط و كذلك الرسوم و المنقولات الخطية . أو التشكيليّة ، والصور ذات الصبغة العلمية أو الفنية

ـ المحاضرات

ـ المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية

ـ البرامج المعلوماتية

ـ الترجمات و التحويرات أو الاقتباسات التابعة للمصنفات الآنف ذكرها

الفصل 2 ـ حق التاليف هو الحق الذي ينفرد به صاحب المصنف دون سواه في استغلال مصنّفه أو في الترخيص للغير في استغلاله بإحدى الطرق التالية :

1) نقل المصنف في صيغة ماديّة مهما كان نوعها بما في ذلك المسجلات الصوتية والسمعية البصرية و غيرها .

ب) عرض المصنف على العموم بأيّ طريقة كانت و على وجه الخصوص عرضه في أماكن عمومية كالنزل والمطاعم ووسائل النقل البّري والبحري والجوّي والمهرجانات وقاعات العرض وذلك بواسطة :

ـ آلات بث المصنفات المسجلة

ـ أجهزة ارسال اذاعية أو تلفزية ،

ـ اقمار صناعية أو كابلات أو ما شابه ذلك ،

ج) استغلال المصنفات التي تبثها الاذاعات و التلفزات بعرضها على العموم بواسطة أجهزة استقبال كالمذياع و التلفزة و مضخّمات الصّوت أو أيّة اداة أخرى ناقلة للأصوات والصّور ، و ذلك إذا تم استغلال المصنف المحمي في مكان عمومي.

د) ترجمة المصنّف أو اقتباس مصنف آخر منه مهما كان نوعه .

الفصل 3 ـ لا يمكن لأيّ مستغلّ غير صاحب المصنّف نفسه أو من ينوبه أن يقوم بعمل من الاعمال المبينة في الفصل 2 أعلاه الا بعد الحصول من صاحب الحق أو من ينوبه على ترخيص مسبّق في شكل عقد مكتوب ينصّ بالخصوص على :

أ) المسؤول عن الاستغلال

ب) طرق الإستغلال (الصنف ، اللغة ، المكان)

ج) مدّة الإستغلال

د) قيمة المقابل المخول لصاحب الحقّ

الفصل 4 ـ صاحب المصنف هو من اذيع ذلك المصنف باسمه ما لم يؤت بحجة تخالف ذلك.

على أنه اذا قام بالتاليف أشخاص تابعون لذات معنوية عمومية أو خاصة في نطاق وظائفهم فان حق التاليف يرجع لاولئك الأشخاص ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك بمقتضى عقد مبرم بين الطرفين و يستثنى من هذا المنتج السينمائي و السمعي البصري الذي يرجع اليه حقّ التاليف .

الفصل 5 ـ يعتبر المصنف عملا مشتركا اذا اشترك في ابرازه شخصان أو عدة أشخاص و تعذر بيان نصيب كل منهم في المشروع.و يكون حق التاليف فيه ملكا مشتركا لهؤلاء الأشخاص.

ويعتبر المصنف عملا مركبا اذا اقحم فيه مصنف سبقه بدون مشاركة صاحب المصنف الاول، و يكون حق التاليف فيه ملكا لمن قام بالتاليف الثاني مع مراعاة حق صاحب المصنف الأول الذي أدرج في العمل المركب.

ويعتبر المصنف عملا جماعيا اذا برز لحيز الوجود بسعي من شخص أو من ذات معنوية تتولى نشره تحت ادارتها باسمها و كانت مشاركة مختلف المؤلفين الذين شاركوا في اعداده مندمجة في جملة ما يهدف اليه بدون ان يمكن اسناد حق منفصل لكل منهم في جملة ما تم انجازه و يرجع حق التاليف الى الشخص أو الذات المعنوية التي اذنت بانجازه و تولت نشره ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك ضمن عقد مكتوب.

الفصل 6 ـ يتمتع أصحاب الترجمات أو الإقتباسات أو التغييرات أو التحويرات للمصنفات الادبية أو العلمية أو الفنية بالحماية التي اقتضاها هذا القانون بدون أن تهضم حقوق المؤلفين الاصليين .

ويشمل هذا الإجراء كذلك مؤلفي المنتخبات أو المجموعات من مختلف المصنفات مع مراعاة حقوق المؤلفين الأصليين.

الفصل 7 ـ تندرج الفنون الشعبية ضمن التراث الوطني وكل تدوين بغاية الإستغلال المادي للفنون الشعبية يستوجب ترخيصا من الوزارة المكلفة بالثقافة ، ويقتضي الحصول على ذلك الترخيص تسديد معلوم تضبطه المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين المحدثة طبقا لهذا القانون.

كما يجب الإسترخاص من الوزارة المكلفة بالثقافة في خصوص إنتاج المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية وفي صورة إحالة كل أو بعض من حقوق التاليف لمصنف مستوحى من الفنون الشعبية وكذلك في صورة إحالة رخصة خاصة لإستغلال مثل ذلك التاليف.

وفي مفهوم هذا القانون تعتبر فنونا شعبية كلّ الآثار الفنية الموروثة عن الاجيال السابقة والمتّصلة بالعادات والتقاليد وسائر مظاهر الإبداع الشعبي كالحكايات الشعبية والادب والموسيقى والرقص.

الباب الثاني

في حقوق المؤلف

الفصل 8 ـ ينبغي أن يذكر اسم المؤلف عند كل عرض لمصنفه على العموم ، وعلى كل نسخة تتضمن نقل محتوى المصنف كلما أعدّ للعموم في صيغة مادية و ذلك وفق ما يقتضيه العرف السليم

ولا يجوز ادخال أي تغيير على المصنف بدون موافقة كتابية من صاحبه ولا حق لاحد أن يعرض على العموم مصنفا منقولا عن الغير في صيغة أو في ظروف تهضم فيها الحقوق الادبية والمادية للمؤلف.

الفصل 9 ـ وتتمثل الحقوق الأدبية للمؤلف خاصة في مايلي :

1) حق النسبة أو حق الابوة : والمقصود بهذا الحق أن للمؤلف الحق في أن ينسب إليه المصنف الذي أنتجه فيقرن إسمه به على كل نسخة منه.

ب) حق عدم النسبة : وهو حق إخفاء اسم المؤلف تماما عند وضع المصنف تحت طلب العموم.

ج) حق إستعمال إسم مستعار : للمؤلف الحق في أن يقرن بمصنفه إسما مستعارا بدلا عن إسمه الحقيقي.

د) حق حفظ المصنف من كل تغيير أو تحوير أو تشويه.

هـ) حق النشر : بموجب هذا الحق يكون للمؤلف وحده حق تقديم مصنفه للجمهور مع تقرير الطريقة المناسبة لنشره بين العموم بأي وسيلة من الوسائل.

و) حق السحب : والمقصود بهذا الحق هو تمكين المؤلف من سحب مصنفه من التداول بين العموم.

الفصل 10 ـ اذا أصبح المصنف تحت طلب العموم فلا حقّ لصاحبه أن يمنع :

أ) عرض المصنف على العموم بدون مقابل مالي وذلك لاغراض تعليمية أو تثقيفية أو في نطاق محيط عائلي

ب) نقل أو ترجمة أو اقتباس المصنف المعد لاستعمال شخصي بحت غير انّه يتعين على من يقوم بالنقل أوالترجمة أوالإقتباس بغاية إنجاز عروض مسرحية بدون مقابل اعلام المؤلف أو أصحاب الحق أو المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين .

الفصل 11 ـ يسمح بالاستشهاد والانتقال المقتبسة من مصنف سبق وضعه تحت طلب العموم بشرط أن تتماشى والعرف وبقدر ما يبررها تحقيق

غرض علمي أو تعليمي أو اخباري. ويدخل في ذلك ما تشتمل عليه العروض الصحفية من استشهادات وانقال مقتبسة .

ويجوز استعمال تلك الاستشهادات أو الانقال في صيغتها الاصلية أو مترجمة.

وينبغي ذكر المصدر المنقولة عنه واسم المؤلف اذا كان هذا الاسم مدرجا في المصدر.

الفصل 12 ـ تباح بدون مقابل التسجيلات واعادة التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية لمصنفات أدبية أو علمية أو فنية سبقت اذاعتها اذا كانت هذه التسجيلات أو اعادتها لاغراض تعليمية أو تثقيفية .

الفصل 13 ـ يمكن للوزارة المكلفة بالثقافة أن ترخص عند الحاجة للمكتبات العمومية وللمراكز غير التجارية لجمع الوثائق وللمؤسسات العلمية ولمعاهد التعليم ودور الشباب ودور الثقافة نقل المصنفات الادبية أو العلمية أو الفنية في حدود ما يحتاج اليه نشاطها وذلك مقابل معلوم تعينه المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين ما لم يقع اتفاق بالتراضي على ذلك بين الطرفين .

الفصل 14 ـ إذا لم يقع النص صراحة في المصدرعلى حفظ حق النقل لصاحبه فان المقالات الإخبارية اليومية المتعلقة بالسياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد يمكن أن تنقلها الصحافة أو الاذاعة بيد أنه ينبغي دائما ذكر المصدر المأخوذ عنه

الفصل 15 ـ يباح تسجيل ونقل واذاعة المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية التي تذكر بمناسبة الإخبار عن حدث يومي مهما كانت الوسائل المستعملة وفي حدود ما يبرره الغرض الاخباري المقصود.

الفصل 16 ـ يسمح بنقل مصنفات الفن التصويري والفن المعماري الموضوعة بصورة مستمرة في مكان عمومي وذلك لحاجة السينما أو التلفزة بشرط أن تكون صيغة اقحامها في الشريط السينمائي أو في حصة التلفزة عرضية أو ثانوية بالنسبة الى الموضوع الاصلي .

الفصل 17 ـ يسمح بعرض المصنفات التي انشاتها مؤسسات الإنتاج354 الاذاعي أوالتلفزي العاملة بالبلاد التونسية بوسائلها ولحصصها الخاصة ، بمقتضى ترخيص من المؤلفين الاصليين على أنه بعد انقضاء سنة لا يمكن لهذه المؤسسات استعمالها الا بترخيص جديد من المؤلفين الاصليين أو من المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين وذلك في صورة عدم وجود عقد يحيل بمقتضاه المؤلفون الى مؤسسة إذاعية أوتلفزية حق استغلال مصنفهم ويتعين حفظ نسخة من كل ما تسجله تلك المؤسسة الاذاعية أو التلفزية من تسجيلات ذات صبغة ثقافية، في الخزينة الرسمية المخصصة لذلك من طرف الوزارة المكلفة بالثقافة ، وتضبط الانواع التي ينبغي حفظها بقرار من الوزير المكلّف الثقافة .

الفصل 18 ـ ان حق التاليف يدوم مدى حياة المؤلف ويستمر خمسين سنة شمسية بداية من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي توفي فيها أو من التاريخ الذي تضمنه الحكم المعلم بوفاته في صورة تغيبه أو فقده.

وفي صورة ما إذا كان المصنف عملا مشتركا فإن حساب هذه المدة يبتدأ من تاريخ وفاة آخر المؤلفين المشاركين فيه أو من التاريخ الذي تضمنه الحكم المعلم بوفاته في صورة تغيبه أو فقده.

بالنسبة للمؤلفات اللاّإسمية أو الحاملة لاسم مستعار فإن حق التاليف يدوم خمسين سنة إبتداء من التاريخ الذي يكون فيه المصنف قد وضع تحت طلب العموم.

وفي صورة ما إذا كان الإسم المستعار لا يخفي هوية المؤلف للعموم أو إذا كشف المؤلف لمصنف لا إسمي أو حامل لاسم مستعار عن هويته الحقيقية فإن حق التاليف يدوم نفس المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 19 ـ يدوم حق التاليف بالنسبة الى مصنفات التصوير الشمسي خمسة وعشرون سنة شمسية ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف.

الفصل 20 ـ يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري في :

1) تمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بكلّ الوسائل والطرق.

2) نقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

كما يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم.

الفصل 21 ـ يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في الأداء العلني لمصنفاتهم بجميع الوسائل والطرق ونقل أدائها إلى العموم بجميع الوسائل وكذلك الشأن فيما يتعلق بترجمتها.

الباب الثالث

في احالة حق التاليف

الفصل 22 ـ إنّ حقّ التاليف كما هو معرّف بهذا القانون قابل للإحالة بالبيع كلّه أو بعضه .

الفصل 23 ـ إنّ إحالة حق عرض مصنّف على العموم لا يشمل حقّ نقله في صورة ماديّة كحقّ تسجيله على شريط على سبيل المثال وكذلك الشأن بالنسبة للمصنف الذي هو في صورة مادية لا يمكن عرضه على العموم إلاّ بموافقة صاحب الحق الأصلي للمصنف المادي- .

كما أنّ الإحالة بالبيع لنسخة او اكثر من المصنّف لا تقتضي بالضرورة احالة حقّ التاليف .

الفصل 24 ـ تعتبر ملغاة إحالة المصنفات التي لم تنجز بعد ما لم تكن هذه الاحالة لفائدة المؤسسة التونسية المكّلفة بحماية حقوق المؤلفين .

وإذا أحيل حق التاليف لفائدة الدّولة بطريق الوراثة فإنه يعتبر محالا للمؤسسة المذكورة ، وتخصّص عائداته لصندوقها الإجتماعي .

الفصل 25 ـ لاصحاب المخطوطات و المصنفات التشكيلية حقّ المشاركة بصورة قارّة في محصول كل بيع لمصنفاتهم بواسطة المزاد العلني أو على يد تاجر بقطع النظر عن كل إحالة للمصنف الأصلي .

وبعد وفاة المؤلف يستمرّ هذا الحقّ قائما لورثته اثناء السنة الشمسية الجارية والخمسين سنة الموالية :

ويخصص للمؤلف أو لورثته خمسة بالمائه من محصول البيع.

الفصل 26 ـ ان الترخيص في بث المصنف بواسطة المذياع أو التلفزة يشمل عموم ما تقرره مؤسسة إذاعية و تلفزية عاملة بالبلاد التونسية من حصص اذاعية أو تلفزية في هذا الصدد بوسائلها الخاصة و تحت مسؤوليتها ، الا اذا جاء العقد المبرم بين المؤلف و ادارة المؤسسة بما يخالف ذلك .

أمّا الحقوق الراجعة لمصنفي الاعلانات الاشهارية التي تستغلها مؤسسة إذاعية أو تلفزية فيحرّر في شانها عقد خاصّ بها ينص على شروط الاستغلال و النسبة المائوية من المحاصيل الراجعة لاصحاب الحقوق.

الباب الرابع

في نشر المصنفات الكتابية

الفصل 27 ـ عقد النشر للمصنفات الكتابية هو العقد الذي يحيل بمقتضاه المؤلف أو من يحل محله حسب شروط معينة الحق للناشر في أن يصنع بنفسه أو بواسطة الغير عددا معينا من النسخ من المصنف على أن يتولى الناشرعمليتي النشر والتوزيع و ينبغي أن يكون هذا العقد مكتوبا.

الفصل 28 ـ يمنح الناشر للمؤلف أو لمن يحل محله مقابلا يكون على نسبة محاصيل الإستغلال و مبلغا معينا يتفق عليه يمنح فور امضاء العقد ، إن لم ينص عقد النشر على خلاف ذلك.

الفصل 29 ـ على الناشر أن يقدم للمؤلف كل المؤيدات المثبتة لصحة حساباته .

ومن حق المؤلف أن يطلب من الناشر مرة في السنة على أقل تقدير تقديم قائمة تتضمن :

1) عدد النسخ المخرجة أثناء السنة مع توضيح حجم الطبعات و تاريخها.

وتعتبر كل النسخ الزائدة على عدد النسخ المتفق في العقد على طبعها ونشرها مسحوبة بصفة غير شرعية ومن حق المؤلف أن يطالب بحقوقه عليها .كما من حقه أن يطالب بغرم ضرر.

ب) عدد النسخ المدّخرة .

ج) عدد النسخ التي تولىّ الناشر بيعها وعدد النسخ غير المستعملة أو التي انعدمت تبعا لأحوال عارضة أو بسبب قوة قاهرة.

د) بيان المبالغ الراجعة للمؤلف وما دفع له منها عند الاقتضاء وكل شرط مخالف لما جاء به هذا الفصل لا يعتدّ به وإن وقع التنصيص عليه .

الفصل 30 ـ يمكن للمؤلف أو لمن يمثله فسخ عقد النشر إذا لم يقم الناشر بنشر المصنف في الآجال المحدّدة بالعقد.

كما يمكن للمؤلف فسخ عقد النشر في صورة عدم إعادة نشر المصنف الذي نفذت نسخه.

وتعتبر الطبعة نافذة إذا قدّم المؤلّف أو المرخّص له من طرف هذا الأخير مطلبا للناشر للحصول على نسخ منها ولم يلبه في ظرف ثلاثة أشهر.

الفصل 31 ـ لا يحق للناشر أن ينشر مصنفا لم يدخل في الحق العام بدون تعاقد كتابي مع أصحاب الحقوق . وفي صورة المخالفة يلزم الناشر بغرم الضرر لفائدتهم فضلا عن دفع الحقوق الناتجة عن الإستغلال طبقا للعرف.

ولا يحق للمؤلف في صورة وجود عقد نافذ المفعول يربطه بناشر حول مصنف معين ولمدّة محدّدة أن يتعاقد مع ناشر آخر على نفس المصنف إلاّ باسترخاص من الناشر الأول وحسب شروط العقد المبرم معه

وعند المخالفة يلزم المولف بغرم ضرر للناشر.

الباب الخامس

في صنع النسخ المسجلة

الفصل 32 ـ لا يحق لأي مستغل أن يصنع بنفسه أو بواسطة الغير لاغراض تجارية عددا معينا من النسخ من مصنف محمي، بواسطة التسجيل الميكانيكي على اسطوانات أوأشرطة مغناطيسية سمعية(فونوغرام)أوسمعية بصرية (فيديوغرام) ، أو بأي وسيلة أخرى للتسجيل الا بمقتضى عقد مكتوب يبرمه مع صاحب المصنّف أو المرخّص له في ذلك من طرفه.

الفصل 33 ـ يجب أن ينص العقد المذكور بالفصل 32 من هذا القانون بالخصوص على :

أ) الترخيص المسبق الذي ينص عليه الفصل الثالث من هذا القانون مع ذكر مدة صلوحية الترخيص.

ب) شروط الاستغلال حسب المقاييس المتفق عليها .

ج) تحديد المقابل الواجب أداؤه عن كل مصنّف والنسب المائوية الراجعة للمستحقين من محاصيل الإستغلال.

د) آجال الدفع و كيفيته .

هـ) طرق المراقبة وكل ما من شأنه أن يضمن حصول المؤلفين والملحنين على مستحقاتهم.

ويعتبر العقد المخالف لأحكام هذا الفصل لاغيا.

الفصل 34 ـ على صانع النسخ المسجلة من حاملات سمعية وحاملات بصرية وغيرها من حاملات التسجيل أن يقدم للمؤلّف أو المرخّص له من طرفه المؤيدات المثبتة لصحة حساباته وأن يقدم للأعوان المذكورين بالفصل 54 من هذا القانون جميع الوثائق المتعلقة بالاستغلال كلما طلب منه ذلك.

الفصل 35 ـ يمنع صنع نسخا مسجلة في شكل فونوغرام أو فيديوغرام أو غير ذلك من النّسخ المسجّلة نقلا عن مصنفات محمية بغرض المتاجرة بها دون تعاقد مع المؤلّف أو مع المؤسسة التونسية المكلّفة بحماية حقوق المؤلفين.

كما تمنع المغالطة المتعمدة في حسابات محاصيل استغلال المسجلات المقدمة من قبل الصانعين المتحصلين على رخص استغلال.

الفصل 36 ـ يجب أن تحمل كل نسخة مسجلة من حاملات التسجيل أو غير ذلك من النسخ المسجلة :

أ) علامة الصانع المسؤول قانونا و عنوانه الكامل.

ب) علامة ترخيص المؤسسة التونسية المكلّفة بحماية حقوق المؤلفين.

ج) عنوان المصنف والعدد المميز له .

د) أسماء المؤلفين .

الفصل 37 ـ على صانعي وموردي الاشرطة المغناطيسية غير المسجّلة والمعدة للإستعمال الخاص أن يدفعوا للمؤسسة التونسية المكلفة بحماية حقوق المؤلفين نسبة اثنين بالمائة من ثمن البيع بالتفصيل على جميع الأشرطة سواء المصنوعة أو المستوردة ويحوّل هذا المعلوم الجملي بصفة متناصفة لفائدة الصندوق الإجتماعي للمؤسسة المذكورة من جهة ومن جهة أخرى للمؤلفين الاعضاء.

على أنه يقع استرجاع هذه المعاليم في صورة ثبوت تسديد العائدات المتعلقة بالاشرطة المسجلة من طرف الشركات التي تستعمل هاته الاشرطة لغاية تجارية.

الباب السادس

في المصنفات السينمائية والسمعية البصرية

الفصل 38 ـ يرجع حقّ تأليف المصنّفات السنمائية والسمعية البصرية الى المنتج.

والمنتج لمصنف سينمائي أو سمعي بصري هو الشخص المادّي أو الذات المعنوية الذي يعزى اليه انجاز الانتاج و الذي يتحمل مسؤولية استغلاله .

الفصل 39 ـ على المنتج أن يبرم العقود مع جميع الذين يعتمد مصنفاتهم لانجاز ما يعتزم انتاجه وذلك قبل الشروع في انتاج الشريط السينمائي أو السمعي البصري.

وتقتضي هذه العقود احالة حق الاستغلال لفائدة المنتج وذلك ما لم يكن ثمة شرط مخالف باستثناء حقوق المصنفات الموسيقية الناطقة أو غير الناطقة التي لا يمكن احالتها والتي ترجع لأصحابهاالاصليين .

وفي كل الحالات يحتفظ المشاركون في التصنيف بحقوقهم الأدبية.

الفصل 40 ـ يعتبر المصنف السينمائي أو السمعي البصري جاهزا حالما تنجز منه النسخة التي يتفق المنتج والمخرج على أنها "النسخة المرجع".

والمخرج لمصنف سينمائي هو الشخص الذي يتولى تصور العمل واخراجه من طور التصوّر والنوايا الى طور التنفيذ وتجسيم تلك التصورات والنوايا في صور ولقطات ومشاهد يتم تركيبها حسب رؤيته .

الفصل 41 ـ إذا رفض أحد المشاركين في الانتاج السينمائي اتمام مساهمته فيه أو عجز عن ذلك بسبب قوة قاهرة فلا حق له في الاعتراض على استعمال الجزء الذي ساهم في انجازه قصد اتمام الانتاج .

واذا رفض المنتج انجاز المصنف السينمائي أو السمعي البصري المتعاقد في شأنه أو عجز عن انجازه أو اتمامه بسبب قوة قاهرة فإن للمشاركين في تصنيفه حق المطالبة من المحكمة ذات النظر الغاء العقود التي تربطهم بالمنتج مع احتفاظهم بالحقوق المالية المتعاقد عليها .

وللمشاركين في مشروع سينمائي أو سمعي بصري أن يتصرفوا بصفة حرة فيما ساهموا به شخصيا قصد استغلاله في ميدان غير الذي وقع الاتفاق عليه من قبل الا اذا سبق التنصيص على ما يخالف ذلك وبشرط أن لا يؤدي ذلك الى الإضرار باستغلال الانتاج الذي شاركوا فيه .

الفصل 42 ـ على جميع مستغلي المصنفات السينمائية والسمعية البصرية من وسطاء ترويج للاشرطة السينمائية والفيديوغرام عن طريق البيع أو الاعارة أو التسويغ و أصحاب قاعات السينما والعروض السمعية البصرية أن يتعاقدوا مع أصحاب الحقوق أنفسهم أو من ينوبهم قصد تسديد حقوق التأليف القانونية الموظفة على الاستغلال .

الباب السابع

في البرامج المعلوماتية

الفصل 43 ـ ترجع ملكيّة البرامج المعلوماتية المنتجة من قبل أجير أو من جمع من الاجراء بمناسبة أدائهم لمهمّتهم إلى المشغل الذي يتمتع بكلّ الحقوق المخوّلة للمؤلفين ما لم يوجد شرط مغاير.

كما تطبق هذه الأحكام على أعوان الدولة وعلى الجماعات العمومية والمحليّة وعلى المؤسسات العموميّة.

كلّ الخلافات المنجرّة عن تطبيق أحكام هذا الفصل ترجع بالنظر الى المحاكم المختصّة التي يوجد بدائرتها المقرّ الإجتماعيّ للمؤسسة المشغّلة أو نيابتها أو فرعها أو الإدارة الجهوية التابعة لها والتي يرجع إليها الأجير بالنظر.

الفصل 44 ـ ترجع ملكيّة البرامج المعلوماتية المنجزة بطلب وكذلك الوثائق التابعة لها الى المنتج ما لم يوجد شرط مغاير.

الفصل 45 ـ لا يمكن للمؤلف أن يعترض على تعديل البرامج المعلوماتية من طرف الغير في حدود الحقوق التي تنازل لهم عنها ما لم يوجد شرط مغاير.

الفصل 46 ـ يحجّر كلّ عمل لا يتعلّق بإنجاز نسخة لتخزين البرامج المعلوماتية من طرف المستعمل كما يحجّر كلّ استعمال للبرامج المعلوماتية لا يكون مرخّصا فيه صراحه من طرف المؤلف او من ينوبه ما لم يوجد شرط مغاير.

ولا يمكن لمؤلف البرامج المعلوماتية أن يعترض على تسجيل نسخة أو نسخ من مصنفه يقع استعمالها من قبل المؤسسات العلمية والثقافية ومؤسسات التعليم والبحث العلمي والمراكز غير التجارية لجمع الوثائق في حدود وظائفها وذلك طبقا لأحكام الفصل 13من هذا القانون.

الفصل 47 ـ تنقرض جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا الباب بعد خمسة وعشرين سنة إبتداء من تاريخ إعداد البرامج المعلوماتية.

الباب الثامن

في المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين

الفصل 48 ـ أحدثت بموجب هذا القانون مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لها شخصية معنوية واستقلال مالي أطلق عليها اسم المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.

توضع هذه المؤسسة تحت إشراف الوزارة المكلفة بالثقافة.

وتخضع هذه المؤسسة لقواعد المحاسبة التجارية فيما لم يقع استثناؤه بهذا القانون.

عيّن مقر المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين بتونس وأحوازها.

الفصل 49 ـ تضطلع المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين بالمهام التالية:

أ) (رعاية حقوق المؤلفين وكذلك الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية).

ب) تمثيل أعضائها وجمعيات المؤلفين الأجنبية أو أعضاء هذه الأخيرة لدى مستغلي المصنفات سواء كان هذا التمثيل بموجب تفويض أو نتيجة إتفاق متبادل.

ج) تحديد المعاليم الراجعة لكل صنف من أصناف التأليف.

ويتم ضبط (طرق عمل هذه المؤسسة وتنظيمها الإداري والمالي بأمر).

الباب التاسع

في الاجراءات والعقوبات

الفصل 50 ـ يحجر توريد نسخ من أي مصنف كان لتراب الجمهورية التونسية اذا كان في ذلك التوريد خرق لحقوق التأليف وفقا لمفهوم هذا القانون وتعهدات الدولة التونسية طبقا للاتفاقيات الدولية لحقوق التأليف.

الفصل 51 ـ كل من لم يحترم حق التأليف مثلما تمّ تحديده بالفصل الثاني من هذا القانون يكون ملزما بدفع غرم الضرر لصاحب ذلك الحقّ. وتتولى المحكمة ذات النظر تعيين مبلغه.

ويثبت عدم احترام حقّ التأليف بالخصوص إذا لم يستظهر المستغل بالترخيص المسبق المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا القانون.

الفصل 52 ـ كل مخالفة لأحكام الفصول 29، 31، 32، 34، 35، 36، 37، 39، 44، 46 و50 من هذا القانون يعاقب مرتكبها بخطية تتراوح بين 500 و5.000 دينار.

وفي صورة العود ترفع الخطية الى حد عشرة آلاف دينار ويضاف إليها عقابا بالسجن يتراوح بين شهر وستة أشهر أو بإحدى العقوبتين.

الفصل 53 ـ يعتبر صاحب المحل العمومي الذي تحدث به مخالفة لمقتضيات هذا القانون سواء بعرض المصنفات المحمية على العموم أو ببيع أو كراء نسخ منها مسؤولا متضامنا مع المخالف الأصلي عن جبر الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن استغلال تلك المصنفات في صورة ما إذا ثبت أنّ صاحب المحل المذكور كان على علم بذلك.

الفصل 54 ـ يقوم بمعاينة المخالفات لهذا القانون وتحرير محاضر في شأنها كل من مأموري الضابطة العدلية والأعوان المؤهلين من طرف الوزير المكلف بالثقافة من بين سلك أعوان وزارة الثقافة المنتمين إلى صنف (أ) والمحلفين للغرض.

الفصل 55 ـ يمكن للمحكمة ذات النظر أن تأذن من تلقاء نفسها أو بطلب من المؤلف أو المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين بحجز أو بمصادرة أو بإعدام النسخ أو بغلق المحل التي سُجلت به المخالفة بصفة وقتية أو نهائية.

الباب العاشر

أحكام مختلفة

الفصل 56 ـ يطبق هذا القانون بالخصوص على:

أ) على جميع المصنفات التي يكون صاحب الحق الاصلي لتأليفها تونسي الجنسية أو مقره بتراب الجمهورية التونسية أو لا جنسية له أو لاجئا له فيها محل اقامته العادي اذا كان الأمر يتعلق بشخص مادي أو راجعا بالنظر الى القضاء التونسي اذا كان الأمر يتعلق بذات معنوية.

ب) على المصنفات المنشورة لأول مرة بتراب الجمهورية التونسية أوالمنشورة بهذا التراب خلال الثلاثين يوما الموالية للنشر الاول في بلاد أجنبية.

ج) على اشغال الفن المعماري القائمة بتراب الجمهورية التونسية وعلى كل عمل فني مندمج في بناية تقع بتراب الجمهورية التونسية.

د) على جميع المصنّفات التي لم تدخل عند ابتداء العمل بهذا القانون إلى ميدان الملك العام.

وإذا تعلق الأمر بعمل جماعي فانه يكفي لتطبيق هذا القانون ان يكون واحد فقط من المشاركين في العمل قد توفر فيه الشرط المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 57 ـ يمكن حماية المصنفات المشار إليها في الفصل 56 من هذا القانون شريطة أن تمنح في البلاد المعنية حماية مماثلة لمصنفات المؤلفين الراجعين بالنظر للدولة التونسية.

وتتولى الوزارة المكلفة بالثقافة تعيين البلاد التي يتوفر فيها هذا الشرط.

الفصل 58 ـ يعهد للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين بإجراء اتصالات مع المؤسسات والجمعيات الأجنبية التي تعنى بحقوق المؤلفين والتي يهمها الأمر:

أ ـ لصيانة الحقوق والإمتيازات التي أحرز عليها المؤلفون لدى المؤسّسات والجمعيات المذكورة.

ب ـ لابرام اتفاقات التمثيل المتبادل معها.

الفصل 59 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون وخاصّة القانون عدد 12 لسنة 1966 المؤرخ في 14 فيفري 1966 المتعلق بالملكية الادبية والفنية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي